

الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ لفضيلة الشيخ أ د حسن

بخاري 312 الخميس 82 80 3441

حسن بخاري

طيبا مباركا فيه. صلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله. وعلى اله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهداه. اما بعد اخوة الاسلام فمن رحاب بيت الله الحرام. ينعقد هذا المجلس المبارك - [00:01:02](#) في هذه الليلة المباركة لتذاكر صفحات من كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى. صلى الله عليه واله وسلم الامام القاضي ابي الفضل عياض ابن موسى الي المالكي رحمه الله تعالى. وهذا المجلس في هذه الليلة في هذا - [00:01:22](#) المكان يرجى ان يكون عظيم الاجر وفير الخير والبركة عند ربنا الكريم سبحانه. ونحن نكثر من ذكره الصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه واله وسلم في هذه الليلة الغراء ليلة الجمعة التي قال عنها الحبيب - [00:01:42](#) المصطفى صلى الله عليه واله وسلم اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علي صلى الله عليه واله وسلم. الحب يطغى والحنين عظيم. وهواك في كل القلوب مقيما - [00:02:02](#) صلى عليك الله في عليائه ما هب من نفح الجنان نسيم. فيا رب صلي وسلم وبارك عليه واجعل صلاتنا وسلامنا عليه سلما الى مرضاتك ونيل عفوك يا اكرم الاكرمين. وقف بنا الحديث ايها الكرام ليلة الجمعة الماضية - [00:02:22](#) في حديث المصنف رحمه الله تعالى في تلك الفصول التي يقرر فيها كلام اهل العلم في حكم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الذي يلحق فاعله من السب والشتم والانتقاص والاذى واستتبابته وحكم رده - [00:02:42](#) في كلام نفيس جعل منه اهل العلم سياجا حصينا يذبون به عن حمى جناب المصطفى صلى الله عليه واله وسلم. وهذا الفصل الذي نواصل فيه الليلة بعون الله. يتناول الحديث عن حكم ذلك الفعل اذا صدر من غير - [00:03:02](#) مسلم وتحديد من الذمي. واهل الذمة المراد بهم اليهود والنصارى المعقود لهم عقد ذمة مع اهل للاسلام وهم اهل الكتاب المستوطنون بديار المسلمين. فيبقون على دينهم في مقابل التزامهم بعقد الذمة - [00:03:22](#) واداء الجزية فهؤلاء يحكمهم نظام الاسلام في بلاد المسلمين. ويرعون حقوق الاسلام وشروطه واداه ولا شك ان من اعظم ذلك واجله حق الله جل جلاله وحق نبيه المصطفى صلى الله عليه واله وسلم - [00:03:42](#) ومن ثم تناول العلماء كما ذكروا حكم المسلم اذا وقع في تلك الجريمة الشنعاء بسب وشتم رسول صلى الله عليه وسلم فيما تقدم معنا في مجالس مضت والحديث في فصول سبقت كذلك تناول حكم الذمي اذا - [00:04:02](#) او وقع في ذلك الجرم الشنيع. فما حكمه وما موقف الاسلام منه؟ وما سنتذاكره الليلة يا كرام؟ يأتي في عناية الشريعة العظيمة بمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكيف اعلى الله عز وجل - [00:04:22](#) مقامه ورفع شأنه وجعل منه عليه الصلاة والسلام مصون العرض ولمكانة جليل القدر صلى الله عليه وسلم نبي احبه الله واصطفاه واجتبه وهداه واحبه وامر الامة بحبه عليه الصلاة والسلام. وصلى عليه - [00:04:42](#) وامر اهل الايمان بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم. لتعيش الامة شعور العز والافتخار بالانتساب الى دين ان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. وشريعته الاسلام وكتابها القرآن. تعيش امة الاسلام بهذا المعنى اعتزازا - [00:05:02](#) انتماء الى دينها ونصرة لحرماته وشعائره. ونبينا عليه الصلاة والسلام من اعظم حرمت الاسلام. وتعظيم الحرمات هو بصونها عن

الامتهان. هو بالذنب عنها اذا ما حصل التطاول والاعتداء. ونبينا عليه الصلاة والسلام - [00:05:22](#)

عبر تاريخ الامة الطويل الذي نعيشه اليوم عامها الاربعين بعد اربعمئة والف من هجرته عليه الصلاة والسلام ما يزال تاريخ الامة حافلا بموفور الحب وعظيم الصدق في النصرة والتعزيز والتوقير لجنا ب - [00:05:42](#)

ابوتي وحفظ مقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وهذا الموروث العلمي الذي يقرره العلماء ويكتبه القاضي عياض قبل اكثر من ثمانمئة عام. ونأتي اليوم نتدارسه في رحاب بيت الله الحرام. هو استدامة لنهج الامة - [00:06:02](#)

تعاقب على رفع رايتها وتعزيز لقواعد بنيانها الراسخة واركانها الشامخة. تعيش الامة توريثا لهذه المعاني العظام تعظيم حرمان الله والوقوف عند اركان الدين. واعلان الامة فخر انتسابها الى دين لا تقبل فيه - [00:06:22](#)

بمقام اللوهمية ولا مقام النبوة ولا حرمان الاسلام وشعائره العظام. تورث الامة ابناءها هذا المعنى العظيم تعيش بتقديس واجلال واكبار معاني دينها الذي تنتسب اليه. لان الفرق بين امة الاسلام وسائر الامم غير - [00:06:42](#)

اليوم على وجه الارض انها تنتمي الى دين رباني وشريعة سماوية انزلها الله وارضاها لعباده اتمها واكملها وامتن عليهم بها. فقال اليوم اكملت لكم دينكم. واتممت عليكم نعمتي. ورضيت لكم الاسلام ديناً - [00:07:02](#)

الحمد لله على الاسلام الحمد لله على التمام الحمد لله على القرآن الحمد لله على نبي الاسلام محمد صلى الله عليه واله وسلم. هل استشعر ذلك كله واستصحبه في سياقه ادرك ان ما نتدارسه فيما ينقله الامام القاضي - [00:07:22](#)

رحمه الله هو تأصيل لهذا النهج الاسلامي العظيم. هو عناية بتدارس جزء من عقيدتنا شريعتنا التي ننتمي اليها بفخر واعتزاز ونحن امة ربانية منصفة عادلة ترعى الحق وتأبى الضيم تريد العدل - [00:07:42](#)

ترفض الظلم وهذا جزء من صميم رسالتها التي كلفها الله عز وجل بان تبثها للبشرية جمعاء. فمجلس اذا بعدما تناولنا ليلة الجمعة الماضية كلام المصنف رحمه الله في صريح حكم المرتد واستتابته. يعني مسلم - [00:08:02](#)

وقع في شيء من امور تخرجه عن دائرة الاسلام وترتد به على الادبار عياذا بالله. كيف الاستتابة ما مدتها ما طريقتها من اشتبه في رده ما الصنيع الذي يتوجب على القاضي والحاكم والامام ان يعمل به وهذا - [00:08:22](#)

الفصل في الحديث عن الذمي الذي يقع منه شيء من السب والشتم والاذى والانتقاص لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم. بسم الله الرحيم الرحمن الحمد لله الكريم المنان والصلاة - [00:08:42](#)

السلام على رسوله خير الانام وعلى اله وصحبه ومن اتبعهم الى يوم الدين باحسان. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللسامعين. فصل في حكم الذمي اذا صرح بسبه صلى الله - [00:09:02](#)

عليه وسلم او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به. لماذا يخص اهل الذمة بالحديث في حكم تطاولهم بالسب والشتم على مقام النبوة؟ الجواب لان له - [00:09:22](#)

عهدا وذمة مع الاسلام والمسلمين. اذا هم اليهود والنصارى المقيمون بديار الاسلام وبينهم وبين البلد المسلم الذي يعيشون فيه عهدا وذمة اولئك يقبل الاسلام بقاءهم على دينهم شروط معتبرة فيبقون على دينهم اذا رفضوا الدخول في الاسلام. ويضع الاسلام حقوقهم ويصون دماءهم ويحفظوا - [00:09:42](#)

في مقابل ان يبقوا على شرط الذمة الذي تعاقدا عليه. قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم اخره ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد - [00:10:12](#)

وهم صاغرون فيعيش اهل الذمة في ظلال بلاد الاسلام عدلا ورعاية حق ووفاء في مقابل التزامهم بالعقد والذمة ومن اوجب ذلك رعاية حرمان الاسلام. فانهم يعيشون في بلاد الاسلام والمسلمين. فلا يحق لاحد - [00:10:32](#)

منهم ان يتهتك بشيء من شعائر الدين والملة. ومن هنا جاء الكلام ما حكم الذمي؟ اذا صدر منه اساءة فيها سب او شتم او انتقاص او تعد على مقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فهذا الفصل - [00:10:52](#)

في ذكر كلام العلماء فيما يسوقه الامام القاضي عياض رحمه الله تعالى. قال القاضي ابو الفضل رحمه الله هذا حكم المسلم فيما مضى

ذكره في فصلين ماضيين في استتابة المرتد وما حكمه اذا اشتبه في رده - [00:11:12](#)

كان ذاك في المسلم الذي اصله على الاسلام ثم وقع منه الردة بالاساءة والانتقاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله هذا حكم المسلم فاما الذمي اذا صرح بسبه او عرض او استخف - [00:11:32](#)

بقدره او او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم. يقول اذا صرح بسبه او عرض يعني سواء وقع منه السب صريحا عيانا بالله او تعريضا ان يقول كلاما - [00:11:52](#)

احملوا معنى الاساءة مبطنا او الشتم بغير وجه صريح. وتقدم امثلة ذلك فيما مضى. قال رحمه الله او استخف فبقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به. الذمي كافر هو لا يشهد ان - [00:12:12](#)

محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو شهدت لاصبح مسلما. فهذا وجه حصل له به الكفر لا هو لا يتكلم عن هذا القدر الذي جعله ذميا. لكن نتكلم على وجه كفر سوى هذا. بان ينسب شيئا - [00:12:32](#)

من النقائص والمعائب والخط من القدر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان ينسبه الى الكذب والعياذ بالله. ان ينسب الى شيء من الزور والباطل والبهتان الذي رماه به المشركون منذ فجر الاسلام. قال او وصفه بغير الوجه الذي - [00:12:52](#)

كفر به لكن لو قال انا لا اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كفره الذي هو مقيم عليه. فليس هذا الذي منه اساءة لانه هو الذي عاقبناه عليه ان يبقى على ذمته ويرعى له حقه. قال فلا خلاف عندنا في قتله ان لم - [00:13:12](#)

يسلم في تلك الاوصاف اذا صرح بالسب او عرض او انتقص بالقدر واستخف او وصف النبي عليه الصلاة والسلام بما يستوجب الكفر نعم. قال رحمه الله فلا خلاف عندنا فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم - [00:13:32](#)

لانا لم نعطه الذمة والعهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا لم يعطى الذمة والعهد على ان يسب رسول الله عليه الصلاة والسلام في ديارنا على ان يسيء لمقام النبوة وهو بين ظهرائنا المسلمين. لم يعط الذمة والعهد على هذا - [00:13:52](#)

قال وهو قول عامة العلماء. قال وهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعه من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر. اذا هذا - [00:14:12](#)

خلاف بين الفقهاء في الذمي الذي يقع منه السب والشتم والاعتداء على مقام النبوة. فطائفة وهو قول اكثر والكافة قالوا يقتل. اذا كان المسلم الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:32](#)

الله عليه وسلم يقع منه سب او شتم او استهزاء او انتقاص حكمه القتل على الخلاف الذي تقدم بكم هل يقتل حدا او يقتل ردة. هذا المسلم فكيف بكافر ذمي يهودي او نصراني؟ ويقع - [00:14:52](#)

منه السب والشتم لرسول الله عليه الصلاة والسلام قالوا هذا اولى ان يطبق عليه حكم القتل. قال المصنف رحمه الله الا ابا حنيفة واتباعه والثورية فانهم قالوا لا يقتل. هذا القول الثاني لطائفة من اهل العلم ماذا قالوا - [00:15:12](#)

قالوا الكفر الذي هو عليه من شركه بالله اعظم. يعني كما يقال لا ذنب بعد الكفر. هو اصلا كافر فوقوعه في كفر لن يزيده في كفره الا على ما هو عليه. وشركه بالله جل جلاله اعظم. فلو - [00:15:32](#)

قتله بكفره لكان شركه بالله عز وجل مستوجبا للقتل من باب اولى. فتقول انت لكننا الذمة. يقول لك اذا لا وجه لقتله اذا اعطي الذمة على امر يستوجب القتل اعظم من سب رسول الله - [00:15:52](#)

صلى الله عليه وسلم فلان تكون الذمة تحفظ له دمه اذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب اولى قال رحمه الله وقالوا ولكن يؤدب ويعزر. على ما وقع منه من اساءة او سب او انتقاص. فهذان في - [00:16:12](#)

جملة القولان الذي عليهما فقهاء الاسلام الذمي اذا سب الله تعالى الله. او سب نبينا صلى الله عليه واله وسلم او استخف بشيء من دين الاسلام وشعائره واركانه فانه يكون ناقضا - [00:16:32](#)

للعهد والذمة. دماء الذميين ما حقنت في بلاد الاسلام الا بالعهد. وليس في العهد انهم يسبون الله او يسبون رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه منهم يعتبر ناقضا لعهد. واذا انتقض عهده - [00:16:52](#)

ما بقي دمه معصوما ويصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه الا ان يسلم. كما قال الامام ابن حزم و اشار اليه المصلي هنا في كلامه. قال حنبل ابن عم الامام احمد قال سمعت ابا عبدالله يعني الامام احمد يقول كل من شتم - [00:17:12](#)

النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل. قال وارى ان يقتل ولا يستتاب. قال وسمعت ابا عبد الله يقول كل من نقض العهد وحدث في الاسلام حدثا مثل هذا. رأيت - [00:17:32](#)

عليه القتل ليس على هذا اعطوا العهد والذمة. يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لصحيح البخاري. قال اما الذمي والمعاهد المعاهد كافر لا يدفع الجزية لكن له عهد يرضى له حقه ويحفظ - [00:17:52](#)

قال اذن الذمي والمعاهد فانه يقتل اذا صرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم. قال اما اذا عرض بسب النبي صلى الله عليه وسلم فقد نقل عن الامام مالك والليث والشافعي واحمد - [00:18:12](#)

واسحاق يقتل الا ان يسلم. ونقل عن الكوفيين وبعض المالكية انه يعزر ولا يقتل احتجاجا لذلك بما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:32](#)

فقالوا السام عليك. فقال عن عليه الصلاة والسلام قالت عائشة فقلت بل عليكم السام واللعة فقال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله. قلت اولم تسمع ما قالوا يا رسول الله - [00:18:52](#)

قال قلت وعليكم انتهى الحديث. والمقصود انهم استدلوا بان اليهود كانوا في المدينة على عهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا معاهدين. ومع ذلك لما وقع منهم ذلك القول وفيه اساءة. قالوا السامو عليك يعني - [00:19:12](#)

الموت وهذا تنقص واعتداء وهذه اساءة لرسول الله عليه الصلاة والسلام. ومع ذلك فقد تجاوز فهذا دليل على ان هذا لا يغفر ذمتهم. هذا القول الاخر الذي يخالف ما عليه جماهير فقهاء المسلم - [00:19:32](#)

مستدلين بهذا الحديث اجيب عنه بان الحق في التعدي على عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق فيه لمن؟ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاحب الحق وقد عفا وتجاوز فالحق - [00:19:52](#)

لكنه في موقف اخر مع يهودي اخر مثل كعب بن الاشرف سعد المنبر عليه الصلاة والسلام فقال من كعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله. حتى قام محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقال انا يا رسول الله اتحب ان - [00:20:12](#)

اقتله؟ قال نعم. قال الجماهير من اهل العلم فدل هذا على ان المواقف التي كانت في حياته عليه الصلاة والسلام. كان الحكم فيها اليه صلى الله عليه وسلم. فمن شاء قتل ومن شاء عفا عنه. والحق له اما وقد - [00:20:32](#)

قد لحق بالرفيق الاعلى صلوات الله وسلامه عليه. فلا سبيل لاسقاط حقه الذي لا يملكه في الامة احد سواه فبقي متعلقا بوجوب اقامة الحد عليه ولو تاب صاحبه فقد تقدم ان التوبة تنفع صاحبها - [00:20:52](#)

لكنها لا تسقط الحدود ولا تهدر الحقوق. فهذا في الجملة ما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله ابا حنيفة والثوري واتبعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر. نعم - [00:21:12](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله واستدل بعض شيوخنا على قتله بقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر. انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون. ويستدل ايضا - [00:21:32](#)

عليه بقتل النبي ويستدل ويستدل ايضا عليه بقتل النبي صلى الله عليه وسلم لابن الاشرف واشباهه. الاستدلال قصة كعب بن الاشرف لانه يهودي وقد اعطي عهدا وذمة والكلام على اهل الذمة. فالاستشهاد بموقف التعامل - [00:21:52](#)

معه استشهاد في محل النزاع الذي يقام عليه الدليل. نعم. ويستدل ايضا عليه بقتل النبي صلى الله عليه وسلم لابن الاشرف واشباهه ولانا لم نعاهدهم ولم نعطيهم الذمة على هذا. ولا يجوز لنا ان نفعل ذلك معهم - [00:22:12](#)

فاذا اتوا ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم وصاروا كفارا اهل حرب يقتلون لكفرهم وايضا فان ذمتهم لا تسقط حدود الاسلام عنهم من القطع في سرقة اموالهم والقتل لمن قتلوه منهم وان كان - [00:22:32](#)

ذلك حالاً عندهم فكذلك سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم يقتلون به. نعم الا ترى انه وان تاب السارق من السرقة فانه لا يسلم من

الحد. ولو تاب الزاني وشارب الخمر والقاتل لو تاب اولئك مما وقعوا - [00:22:52](#)

فيه من الذنوب والمعاصي والكبائر فان توبتهم لا تسقط الحدود الشرعية عنهم. قال كذلك اهل الذمة لو كانوا بين المسلمين في ديار الاسلام. ووقع منهم شيء من ذلك الجرم كالسرقة والقتل. فانه تقام عليهم حدود الاسلام - [00:23:12](#)

وعهد الذمة الذي لهم لا يسقط الحدود عنهم. فكذاك سبهم لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وهذا الذي الجمهور وهو قول الامام مالك رحمه الله كما نقل القاضي عياض. وهو ايضا قول احمد كما سمعت قبل قليل في رواية حنبل - [00:23:32](#)

عنه وكذلك الامام الشافعي فالمنصوص عنه ان عهد الذمي ينتقض بسب النبي صلى الله عليه وسلم ويقتل وقد قال رحمه الله في الام اذا اراد الامام ان يكتب كتاب صلح على الجزية وذكر الشروط رحمه الله ثم قال - [00:23:52](#)

في ذكر ما يكتبه الامام من شروط الصلح على اهل الذمة. قال وعلى ان احدا منكم ان ذكر محمدا صلى الله عليه عليه وسلم او كتاب الله او دينه بما لا ينبغي ان يذكره به. فقد برئت منه - [00:24:12](#)

الله ثم ذمة امير المؤمنين وجميع المسلمين. ونقض ما اعطي من الامان وحل لامير المؤمنين جماله ودمه كما تحل اموال اهل الحرب ودمائهم. فهذا منصوص الائمة رحمهم الله تعالى وهو الذي عليه - [00:24:32](#)

الجمهور من اهل العلم كافة كما تقدم الا ما ينقل عن بعض فقهاء الكوفة كابي حنيفة والثوري ورواية عن الامام ما لك عليها بعض اصحابه من المالكية رحم الله الجميع. احسن الله اليكم. قال رحمه الله ووردت - [00:24:52](#)

بنا ظواهر تقتضي الخلاف اذا ذكره الذمي بالوجه الذي كفر به. ستقف عليها من كلام ابن القاسم وابن سحنون بعد وحكى ابو المصعب الخلاف فيها عن اصحابه المدنيين. يشير المصنف رحمه الله الى ان الروايات المحكية عن فقهاء - [00:25:12](#)

المالكية تحكي اختلافا داخل المذهب وهو الذي تقدم في قول الحافظ ابن حجر رحمه الله ان رواية عند مالك توافق مذهب فقهاء الكوفة بعدم القتل والاكتفاء بالتعزير والتأديب في الذمي الذي يسب الله او يسب - [00:25:32](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو مالكي اعني المصنف رحمه الله مالكي فيعتني بتحرير المسألة في المالكي فاشار الى انه وردت ظواهر لاصحابهم المالكية يعني روايات ظاهرها تقتضي خلاف اذا - [00:25:52](#)

ترى الذمي نبينا صلى الله عليه وسلم بالوجه الذي تقدم ذكره وسيحكي ذلك عن روايات ائمة فقهاء المالك رحم الله الجميع. احسن الله اليكم. قال رحمه الله واختلفوا اذا حكى ابو المصعب وحكى ابو المصعب الخلاف فيها عن اصحابه - [00:26:12](#)

المدنيين واختلفوا اذا سبه ثم اسلم فقبل يسقط اسلامه قتله. لو كان الذمي يهوديا او نصرانيا ثم حصل منه السب والشتم والاساءة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم اسلم - [00:26:32](#)

فهل يسقط اسلامه ذنبه؟ ويعفى عنه فيكون الاسلام توبة تجب ما قبلها؟ قال قالوا اذا سبه ثم اسلم فقبل يسقط اسلامه قتله. نعم لان الاسلام لان الاسلام يجب ما قبله بخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب. فلماذا لا نفعل هذا مع المسلم؟ تقدم ان المسلم اذا - [00:26:52](#)

سب النبي عليه الصلاة والسلام يقتل. هل يقتل ردة او حدا؟ خلاف. لكن ان قتلناه ردة فلانه كفر وان قتلناه حدا فهو كسائر الحدود كما لو قتل يقتل او سرق يقطع. فماذا لو تاب المسلم؟ قلنا - [00:27:22](#)

لا تسقط عنه العقوبة كالزاني اذا زنا وتاب يقام عليه الحد وتوبته بينه وبين الله. ها هنا السؤال فكيف في قول لبعض اهل العلم ان الذمي اذا سب ثم اسلم فان اسلامه يسقط قتله - [00:27:42](#)

فلماذا لا تسقط التوبة القتل عن المسلم الذي سب؟ اليس المسلم اولى بالعذر؟ اولى بالعفو مسلم وقع منه السب ثم تاب. ويهودي ذمي سب ثم تاب واسلم. قالوا لا في فرق. توبة - [00:28:02](#)

اسلام جديد والاسلام يجب ما قبله. اما المسلم فهو خير عند الله من ذاك. ومن الاف من امثاله ذنبه الذي وقع زلة شيطان. والتوبة تجب ما قبلها. لكن العقوبة والحدود والقضاء الشرعي له - [00:28:22](#)

واحكامه ومن احكامه انه تنزل عليه عقوبات الاسلام. ليس هذا تفضيلا للذمي على المسلم لكنها احكام شريعة التي اعطت كلا منهما

حكمه وله وجه يشير اليه المصنف في التفريق بين المسلم اذا سب ثم تاب والذمة - [00:28:42](#)

اذا سب ثم اسلم تأثبا. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله واختلفوا اذا سبه ثم اسلم. فقليل يسقط اسلامه قتله لان الاسلام يجب ما قبله. بخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب. لانا نعلم باطنة الكافر في بغضه - [00:29:02](#)

له وتنقصه وتنقصه بقلبه. لكننا منعناه من اظهاره. فلم يزدنا ما اظهاره الا مخالفة للامر ونقطه ولي العهد فاذا رجع عن دينه الاول الى الاسلام سقط ما قبله. يقول الذمي اصلا هو كافر. وكفره يحمل - [00:29:22](#)

في قلبه بغضا للاسلام وكرهية لرسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه حقيقة باطنه. ولذلك ظل كافرا يعيش في ديار الاسلام وعرض عليه الاسلام فابى. ورطي بان يبقى ذليلا ذميا يدفع الجزية صاغرا - [00:29:42](#)

ولا يدخل في الاسلام هو كذلك. اذا هو كافر باصرار. وكفره متضمن اساءة وكرهية وبغضا للاسلام للقرآن للصلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني كفره او او سبه الذي ظهر على لسانه - [00:30:02](#)

ما اظهر لنا شيئا جديدا. شيء كان في باطنه لكننا بعقد الذمة منعناه من اظهاره. واعلان والتبجح به وادبناه بادب الاسلام. فلما ظهر على لسانه السب والشتم اظهر ما في باطنه - [00:30:22](#)

وفي الحقيقة لا يعدو ان يكون كفرا باطنا فغدا ظاهرا. وشيئا كان مستترا فاعلنه بسبه وشتمه عياذا بالله الله تعالى فهذا شأن الذمي اذا سب او شتم فاذا ترك ذلك واعلن الاسلام فقد ترك كفره - [00:30:42](#)

وكفره الباطن ورجع الى الحق فاسقط الاسلام ما قبله. والله قد قال قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وذلك عموم وقد قال عليه الصلاة والسلام لعمر بن العاص عندما جاء مبايعا او ما علمت ان الاسلام - [00:31:02](#)

يجب ما قبله فاذا هو هادم لكل ما قبله من كفر وشرك عياذا بالله تعالى. نعم. قال والله فاذا رجع عن دينه الاول الى الاسلام سقط ما قبله بقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم - [00:31:22](#)

ثم قد سلف والمسلم بخلافه اذا كنا ان كان ظننا والمسلم بخلافه اذا كان ظنه هنا بباطنه حكم ظاهره وخلاف ما بدا منه الان فلم نقبل بعد رجوعه فلم نقبل بعد رجوعه - [00:31:42](#)

وخلاف ما بدا منه الان فلم نقبل بعد رجوعه. ولست ولا استلمنا الى باطنه اذ قد بدت سرائره وما فثبت عليه من الاحكام باقية عليه لم يسقطها شيء. هذا الفرق بين الذمي الذي كان يبطل الكفر اصلا ثم لم - [00:32:02](#)

ما ظهر منه السب غدا الكفر الباطن ظاهرا. اما المسلم فليس في داخله الا الايمان والاحترام لمقام نبوة فلما حكمنا عليه بظاهره الاسلام حكمنا كذلك عليه بباطنه. فلما وقع منه السب - [00:32:22](#)

العياذ بالله ظهر لنا خلاف ما كنا نظنه عليه. ظنناه مسلما يحب الله ويحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظم شعائر الدين ولا ينتقص ولا يقع منه شيء من ذلك. فلما ابدى لنا صفحة السب والشتم - [00:32:42](#)

عياذا بالله اظهر لنا خلاف ما كنا نظنه عليه. قال فلم نقبل رجوعه ولست نمنا الى باطنه لم نطمئن الى ما قد يكون في باطنه لان الان عندنا تعارض بين اصل الاسلام الذي كان عليه وحكمنا به عليه - [00:33:02](#)

بين كفر قد يدل بدلائله على كفر خفي في باطنه بدا ينمو ويظهر. قال اذ قد بدت سرائره ما ثبت من الاحكام باقية عليه لا يسقطها شيء. نعم. احسن الله اليكم. وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساد - [00:33:22](#)

قتله لان حقا لانه حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه القتل لانتهاك حرمة. وقصده الحاقا والمعرفة به هذا القول الثاني عند الفقهاء ان الذمي الذي يقع منه السب والشتم ثم يسلم - [00:33:42](#)

نأثبا ان اسلامه لا يسقط عنه القتل الذي وجب عليه. اما الوجه الاول فقد تقدم ان الاسلام يجب ما قبله. وهذا القول الثاني قالوا بل توبته بينه وبين الله واسلامه ينجيه من نار جهنم غدا بامر الله وقد غدا - [00:34:02](#)

مسلما لكنه لا يسلم من حد وجب في الشريعة اقامته عليه. والاسوة له في ذلك بالمسلم اذا وقع منه السب عياذا بالله فانه يقام عليه الحد ولو تاب من ذنبه الذي اصاب لان الذنب يبقى ذنبا وله احكامه اذا - [00:34:22](#)

فكانت حدودا شرعية والتوبة كما تقدم لا تسقط الحدود ولا تسقط الحقوق. نعم. وقيل لا يسقط الذمي الساب قتله لانه حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه القتل لانتهاك حرمة. وقصده الحاقا - [00:34:42](#)

والمعرة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقطه. كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل اسلامه من قتل او قذف او سرقة واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فالناقبل توبة الكافر اولى. وقال مالك في - [00:35:02](#)

في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ فيمن شتم نبينا عليه السلام من اهل الذمة او احدا من الانبياء عليهم السلام قتل الا ان يسلم وقاله ابن القاسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون قتل الا - [00:35:22](#)

ان يسلم. طيب واذا اسلم؟ ما معنى قوله قتل الا ان يسلم؟ يعني انه اذا اسلم سقط عنه القتل هذا قول مروى عن الامام مالك رحمه الله في روايات من سمعت من اصحابه من فقهاء المذهب - [00:35:42](#)

ابن حبيب وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ كل اولئك نقلوا عن الامام مالك في من شتم النبي عليه الصلاة والسلام او احدا من الانبياء عليهم السلام. اذا وقع هذا من اهل الذمة يقتل. قال الا ان يسلم. فاذا اسلم فقد - [00:36:02](#)

سقط عنه القتل وهو احد القولين المذكورين فيما سبق عملا بعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ثم قد سلف وعملا بقوله عليه الصلاة والسلام ان الاسلام يجب ما قبله. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:36:22](#)

وقال سحنون واصبغ لا يقال له اسلم ولا لا تسلم. ولكن ان اسلم فذلك له توبة. نقل بعض المالكية ايضا ان الذمي اذا جئ به عند القاضي وثبت عند الحاكم انه سب النبي عليه الصلاة والسلام عياذا بالله - [00:36:42](#)

ووقع في شتمه وانتقاصه. يقول فعل القاضي الا يقول له اسلم ولا لا تسلم. الا يعرض عليه اصلا لكن ان اسلم ابتداء وبادر فهي توبة تحقن دمه. اشارة الى انه يوكل - [00:37:02](#)

الى صادق اختياره برغبة منه. فلا يستتاب كالمسلم المرتد. المسلم اصله في الاسلام وذنبه الذي اصابه رده عن الاسلام والعياذ بالله. وعند اقامة الحد على المسلم المرتد تتعين استتابته بان يقال له اسلم هداك الله. تب الى الله. عل الله ان يقبلك. ويذكر ويوعظ بالله عز وجل - [00:37:22](#)

تورد له العقوبات وتذكير الجنة والنار. وان الدنيا على قصرها لا تسوى ان يخسرها بذنب وزلة وخطيئة. وان الشيطان احرص ما يكون على ان يرمي به ويقذفه في نار جهنم. هذا كله مع المسلم. قال اما هذا فلا يقال له اسلم - [00:37:52](#)

ولا يقال له لا تسلم لكن ان اسلم فذلك له توبة. نعم. احسن الله اليكم. وفي قال رحمه الله وفي كتاب محمد قال رحمه الله اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من الانبياء - [00:38:12](#)

من مسلم او كافر قتل ولم يستتب. وروي لنا عن مالك الا ان يسلم الكافر. وقد روى ابن وهب عن ابن عمر رضي الله عنه ان راهبا تناول النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر فهلا قتلتموه ان راهبا تناول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:32](#)

عليه وسلم هو المقصود تناوله بانتقاص او سب او وقع في عرضه عليه الصلاة والسلام. ويحذف ها هنا فما قال تناوله بماذا؟ قال تناول النبي عليه الصلاة والسلام وسكتوا فيحذفون المفعول هنا - [00:38:52](#)

صيانة لمقام رسول الله عليه الصلاة والسلام. الا يذكر في سياق الشيء الذي يتناوله انتقاص او سب او نقیصة حتى ان يفهم من الكلام من غير ذكره حماية لجناح المصطفى عليه الصلاة والسلام ولو في سياق اللفظ ومرتبة الكلام - [00:39:12](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وروى عيسى روى ابن وهب وقد روى ابن وهب عن ابن عمر رضي الله عنه ان تناول النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر فهلا قتلتموه؟ وروى عيسى عن ابن القاسم في ذمي قال ان محمد - [00:39:32](#)

لم يرسل الينا انما ارسل اليكم وانما نبينا موسى او عيسى او نحوي هذا لا شيء عليهم. لا شيء عليهم لان الله تعالى اقرهم على مثله. ليش لا شيء عليهم؟ ذمي يقول محمد ليس نبيا هو نبيكم انتم ايها العرب. نبينا نحن موسى او - [00:39:52](#)

اليس هذا كفرا؟ بلى لكنه كفر عقيدته. التي اقر عليها بالذمة التي هو عليها. يعني هو اصلا لا يشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو شهدت لاصبح مسلما. فغاية معتقده ان - [00:40:12](#)

موسى نبي الله ان عيسى نبي الله ان كان نصرانيا وليس هذا هو الكفر الذي يوجب الردة كما تقدم. ولهذا لما سئل ابن القاسم عن ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا انما ارسل اليكم ونبينا موسى او عيسى قال لا شيء عليهم لان - [00:40:32](#)

ان الله اقرهم على مثل ذلك يعني في عقد الذمة والجزية الذي جاء في شريعة الاسلام. احسن الله اليكم قال رحمه الله وروى عيسى عن ابن القاسم في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا انما ارسل اليكم وانما نبي - [00:40:52](#)

موسى او عيسى او نحو هذا لا شيء عليهم لا شيء عليهم لان الله تعالى اقرهم على مثله. واما ان سبه قال ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء تقوله او نحو هذا فيقتل. ما الفرق؟ قال لو - [00:41:12](#)

ليس بنبي يقتل. ليس بنبي يا كرام هذا انكار للنبوّة. وتكذيب للرسالة. فرق بين ان يقول ان محمدا صلى الله عليه وسلم ليس نبيا. وبين ان يقول ليس نبينا. يعني هو يثبت النبوّة ويقول النبي لكم - [00:41:32](#)

انتم ايها العرب هذا اثبات للنبوّة وليس كفرا. لكن لو قال ليس نبيا وانه محمد عليه الصلاة والسلام ليس رسولا لك انه قائد وزعيم تاريخي وشخصية عظيمة من شخصيات التاريخ وامثال هذا هذا كفر هذا انكار للنبوّة - [00:41:52](#)

قال فان قال ليس بنبي او قال لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء تقوله او نحوه هذا فيقتل ان كان ذميا على ما تقدم تقريره في اول الفصل. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقال ابن - [00:42:12](#)

واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم. انما دينكم دين الحمير ونحو هذا من الكلام القبيح. او سمع اذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله. فقال كذلك يعطيكم الله ففي هذا الادب الموضع والسجن الطويل. ليس - [00:42:32](#)

لما لو ان ذميا سمع الاذان والمؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم فقال كذلك يعطيكم الله. يقصد كما قال بعض الشراح استهزاء يعني ان كونه رسول - [00:42:52](#)

لمثلكم هذا على قدركم فيه انتقاص. يعني هذا شيء بقدركم انتم وليس نبيا لنا بل هو لكم انتم خاصة وانتم امي اي امة امية وعرب عشتم في جاهلية ونحو هذا يعني. قال فهذا انتقاص وليس كفرا صريحا. قال ففي هذا - [00:43:12](#)

ادب الموضع والسجن الطويل. نعم. قال رحمه الله قال واما ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم لما شتما يعرف فانه يقتل الا ان يسلم. قاله مالك غير مرة ولم ولم يقل يستتاب. قال ابن القاسم - [00:43:32](#)

محمل قوله عندي ان اسلم طائعا على ما تقدم يعني لا يعرض عليه الاسلام ولا الاستتابة ولا يقال له اسلم او لا انما هو لو بادر فاسلم ودخل في الاسلام عصم دمه قال يقتل الا ان يسلم دون ان - [00:43:52](#)

ان تعرض عليه التوبة ولا الاستتابة او الدخول في الاسلام. قال رحمه الله وقال ابن سحنون في سؤالات سليمان ابن سالم في سؤالات سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن اذا تشهد كذبت يعاقب ايضا العقوبة الموجهة مع - [00:44:12](#)

الطويل كالذي سبق عندما يسمع مؤذنا يشهد ان لا اله الا الله او ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذمي فانه ايضا يعرض لعقوبة موجهة وسجن طويل. وفي وفي النواذر من رواية سحنون - [00:44:32](#)

عنه من شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه الا ان يسلم. بهذا القيد بغير الوجه به كفروا. هم كفار اصلا بالنبوّة لانهم لم يؤمنوا بها جميعا. وكفار بما جاءت به الانبياء والرسول وهو - [00:44:52](#)

النبوّة بعبئة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا فان كفروا برسول الله صلى الله عليه وسلم هو كفر بما جاء به عيسى عليه السلام قال ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد. فلو كانوا مؤمنين حقا بما جاء به لامنوا - [00:45:12](#)

محمد عليه الصلاة والسلام. قال فاذا صدر منهم شتم بغير الوجه الذي به كفروا. لان الوجه الذي به كفر هو الذي ابقاهم على ما هم عليه. اما اذا تجاوزوا ذلك نسبة لهم الى النقائص والشتائم والتكذيب والكفر عيانا بالله - [00:45:32](#)

قال ضربت عنقه الا ان يسلم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله. قال محمد بن سحنون فان قيل لما قتلته في سب عليه السلام ومن دينه سبه وتكذيبه. ليش نقتل الذمي اذا سب وهو اصلا في معتقده تكذيب - [00:45:52](#)

النبي عليه الصلاة والسلام وسبه نحن ما لنا بعقيدته التي في قلبه. عقيدته التي في قلبه يحاسبه ربه عليها لكن لنا بكلام يقوله فيلفظه

بلسانه. او كتابة ينشرها او حديث يعلن به في المجالس - 00:46:12

راية يرفعها من الكفر يحاسب عليها. اما عقيدة يبطن عليها فؤاده ويطوي عليها قلبه فامر به الى الله نحن نعلم ان اي يهودي يرفض الاسلام ويعادي الاسلام وما دخل في الاسلام هو مبغض كاره للدين - 00:46:32

ولكتابه هذا هذا هو شأنه. لكن نحن انما نتكلم عنمن يظهر ذلك. فلو قال قائل فلما لا تحاسب كل يهودي وكل نصراني ونحن نعلم ان من عقيدتهم تكذيب النبي عليه الصلاة والسلام وانتقاصه وعدم الايمان به - 00:46:52

او عدم احترامه فنقول في شأن ذلك لسنا نحاسب البشر على العقائد التي في صدورهم فنقيم عليها الحدود يطبق عليها الاحكام الشرعية انما نحاسب على ما يبدو لاحدهم مما يظهره والكلام كما تقدم في صدر المجلس على - 00:47:12

اهل الذمة الذين يعيشون في بلاد الاسلام يستوجب البقاء عليهم احترام الدين وشعائره والوفاء بالشروط التي اخذوا بها عهد الذمة ثم هم ينقضون ذلك بالاساءة الى شعائر الدين واحكامه العظام والتعدي على مقام اللوهية او على - 00:47:32

النبوة على صاحبها الصلاة والسلام. قال رحمه الله فان قيل لما قتلته في سب النبي عليه السلام ومن دينه سبه وتكذيبه. قيل لانا لم نعطه العهد على ذلك. ولا على قتلنا واخذ اموالنا. فاذا قتل واحدا منا - 00:47:52

قتلناه وان كان من دينه استحلاله فكذلك اظهاره لسب نبينا عليه السلام. قال سحنون كما لو بذل لنا اهل الحرب الجزية على اقرارهم على سبه لم يجز لنا ذلك في قول قائل من المسلمين. كذلك في الحرب لو حاصر اهل - 00:48:12

في الجهاد اهل بلد من اليهود او من النصارى. فاستسلموا في القتال. وهم في القتال يعرض عليهم احد ثلاث. اما الدخول في الاسلام وهو الاحب الى المسلمين والى شريعة الله. او - 00:48:32

على دينهم فيبقون اهل جزية يدفعون الجزية وهم صاغرون. او ان يقبلوا بالحرب وينصروا الله عز وجل اوليائه ودينه. فثلاث خصال هي احد الخيارات التي ينتهي اليها امر القتال في الجهاد بين - 00:48:52

وخصومهم من اعداء الاسلام. قال رحمه الله تعالى فماذا لو حاصرنا اهل بلد من اليهود او النصارى فهزمهم ربنا عز وجل وجعل النصر لاهل الاسلام. فقالوا نقبل بالجزية واختاروا هذا الخيار. وجئنا نكتب شروط العقد بيننا وبينهم - 00:49:12

فطالبوا ان يكون من شروطهم الحرية في الاساءة الى الاسلام او التعدي على النبي صلى الله عليه وسلم وقال من ان نقول لكم سنكتب هذا في الشروط حتى لا تحاسبونا فيما بعد. يقول المصنف رحمه الله لو بذل لنا اهل الحرب الجزية على - 00:49:32

على سبه لم يجز لنا ذلك في قول قائل من المسلمين ما في احد من فقهاء الملة وعلماء الاسلام باختلاف لا في المذهب من الصدر الاول الى اليوم ما في احد يملك الحق بان يقول يجوز ان نقبل شرطا كهذا وان نعطيهم - 00:49:52

حقا بين قوسين مزعوما يطلبون فيه حقا لهم بالسب والتطاول والشتم والاعتداء على حرمان الدين وشعائره تحت ما يسمى حرية التعبير عن الاراء. والتعبير عن المعتقدات. هذا لا يملك احد ان يجيزه او يأذن به - 00:50:12

قال لم يجز لنا ذلك في قول قائل من المسلمين يقصد اجماعا عمليا متتابعا على مر القرون في تاريخ امة الاسلام احسن الله اليكم. قال رحمه الله كذلك ينتقض عهد من سب منهم ويحل لنا دمه وكما لم يحسن - 00:50:32

اسلام من سبه من القتل كذلك لا تحصنه الذمة. قال القاضي ابو الفضل ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن ابيه مخالف بقول ابن القاسم فيما خفف عقوبتهم فيه بما به كفروا فتأملت. يقصد ما تقدم من النقل عن ابن القاسم انه - 00:50:52

الا ان يسلم. فهناك جعلوا الاسلام حصنا يقي دماءهم ويحفظهم من القتل والمنقول ها هنا انه فقال ما ذكره ها هنا مخالف لما تقدم عن ابن القاسم فيما يخفف به العقوبة. قال فتأمل لانه اشار الى - 00:51:12

خلاف ينقل عن بعض اصحاب الامام مالك داخل مذهب المالكية في مسألة الذمي اذا وقع في الاساءة او الشتم والانتقام والموقف منه كما تقدم. قال رحمه الله ويدل على انه خلاف ما روي عن المدنيين في ذلك. فحكى ابو - 00:51:32

مصعب الزهري قال اتيت بنصر اوتيت قال اوتيت بنصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلف علي فيه فضربت حتى قتلته او عاش يوما وليلة وامرت من جر برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب. وسئل ابو - 00:51:52

عن نصراني قال عيسى خلق محمدا فقال يقتل. فقال ابن القاسم سألنا مالكا عن نصراني بمصر شوهده عليه ان انه قال مسكين محمد يخبركم انه في الجنة ما له لم ينفع نفسه اذا كانت الكلاب تأكل ساقيه. لو قتلوه استراحوا - [00:52:12](#)

استراح الناس منه لو قتلوه استراح منه الناس قال مالك ارى ان تضرب عنقه قال ولقد الا اتكلم فيها بشيء ثم رأيت انه لا يسعني الصمت. هذه نقولات فيها مواقف جازمة - [00:52:32](#)

لاهل العلم من فقهاء الاسلام حاسمة. يقول ابو المصعب اتيت بنصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد صلى الله عليهما وسلم. قال فاختلف علي فيه يعني غضب منه غضبا شديدا وثار - [00:52:52](#)

حمية لمقام النبوة قال فضربته حتى قتلتته او قال عاش يوما وليلة. قال وامرت من جر برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكتاب. وسئل عن نصراني قال عيسى خلق محمدا فقال يقتل. سئل الامام مالك رحمه الله عن نصراني بمصر - [00:53:12](#)

جاء اليهود يشهدون سمعوه يقول مسكين محمد يخبركم انه في الجنة ما له لم ينفع نفسه لما كانت تأكل ساقيه لو قتلوه استراح منه الناس. قال ما لك؟ ارى ان تضرب عنقه. لن يقبل علماء الاسلام مقولات - [00:53:32](#)

وعبارات تتفلت السنة اصحابها اساءة وشتما وانتقاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ووالله لو ان احدا في مجلس سمع متكلما يتناول على من تعزه نفسه من اب او ام او زوجة او - [00:53:52](#)

الولد لا انتفض ورأى ان صيانة عرضه لا تقبل السكوت على مثل ذلك. ويرى ان يبذل ما يدفع به حمية عن عرضه واهله وابيه او امه. فكيف برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلام اهل العلم لم يكن عاطفة فحسب ولا - [00:54:12](#)

نفسية بل هو دين وعقيدة واحكام شرعية ترعى تقدمت بك النصوص وتقرر لك الاحكام. فلما ينقل لك كلام العلماء هذا لا تظن انه عاطفة هؤلاء علماء. يتكلمون بمنطق العلم ويستدلون بالدليل ويحكمون بشريعة الله - [00:54:32](#)

وهذا الفرق بينه وبين العامة الذين تثيرهم العواطف ربما او تصدر منهم المواقف عن ردة فعل لكن اهل العلم يستندون الى الادلة ويقررون بالقواعد الله الله اكبر اشهد ان لا - [00:54:52](#)

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر بسم الله نعم قال ابن كنانة قال ابن كنانة في المبسوطة من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى فارى للامام ان يحرقه - [00:55:32](#)

وبالنار وان شاء قتله ثم حرق جثته. وان شاء احرقه بالنار حيا اذا تهافتوا في سبه عليه السلام قد كتب الى مالك من مصر وذكر مسألة ابن القاسم المتقدمة قال فامرني مالك فكتبت بان يقتل وان تضرب - [00:59:22](#)

عنقه فكتبت ثم قلت يا ابا عبد الله واكتب ثم يحرق بالنار فقال انه لحقيق بذلك وما اولاه به فكتبته بيدي بين يديه فما انكره ولا عابه ونفذت ونفذت الصحيفة بذلك فقتل وحرق - [00:59:42](#)

نعم هذه جملة نقول كما سلف قبل الاذان عن طائفة من العلماء رحمهم الله جميعا. فيها تقرير هذا الاصل العظيم وهو شدة ايذاء العقوبة بزمي يتناول على مقام النبوة. وانهم يعدون - [01:00:02](#)

ذلك نقضا للعهد يستوجب اشد انواع القتل ويلحقون بذلك النكال بتحريق الجثة او بالتشهير به تعزيرا على جنابة تريد امة الاسلام ان تعلنها على سمع الدنيا كلها ان جناب وعرض رسول - [01:00:22](#)

صلى الله عليه وسلم عندها انفس من عرظ ابائها وامهاتها. ومقامه عليه الصلاة والسلام اشد ووقارا واحتراما في قلب الامة كلها من مقام اي احد من بنينا. هذا المقام العظيم الذي - [01:00:42](#)

تابع العلماء على ذكر المواقف واصدار الاحكام وذكر القرار فيه ما يزال له بقية ما يتسع لها مجلس الليلة نكملها في المجالس المقبلة ان شاء الله تعالى. ولا التنبيه في هذا والتنبيه في هذا ان يقال ان ما ذكر من حكم القتل - [01:01:02](#)

والاستتابة ونحوه هو كما تقدم في مجالس سبقت مردها الى الحاكم والقاضي وولاة الامر لا الى احد الناس وليست مردا الى تناول كل احد على اي احد والا سادت الامور فوضى. والشريعة انما تنضبط باحكام - [01:01:22](#)

وقانونها وشريعتها التي توكل الى اهلها القائمين عليها. مضى مجلسنا الليلة وهي قد تكون واخر ليلة في شهر شعبان فيعود مجلسنا

في رمضان ان احيانا الله واياكم كل خميس الى الساعة الخامسة والنصف عصرا قبل المغرب - 01:01:42

قريبي ان شاء الله تعالى نسأل الله ان يبارك لنا ولكم فيما بقي من شعبان. وان يبلغنا رمضان بفضله وكرمه ومن ابنته استكثروا

ليلتكم وجمعتكم غدا من صلاتكم وسلامكم على الحبيب المصطفى. يا رب صل على النبي المصطفى - 01:02:02

اهتزت الازهار من نفس الصبا. يا رب صل على النبي واله ما كوكب في الجو قابل كوكبا. صلوا على مختاري فهو شفيعكم في يوم

يبعث كل طفل اشيبا صلى وسلم ذو الجلال عليه ما - 01:02:22

ازكاه في الرسل الكرام واطيبا. اللهم صلي وسلم وبارك عليه عدد ما صلى عليه المصلون. اللهم صل وسلم بارك عليه عدد ما غفل عن

الصلاة عليه الغافلون. وارزقنا الهي بالصلاة والسلام عليه تفريج الكربات. وتوزيع الارزاق وقضاء - 01:02:42

الحاجات واجعلنا الهي من اصدق امته حبا له واتباعا لسنته واستمساكا بهديه. اللهم احيينا على سنته فتنه على سنته واحشرنا يا رب

في زمرة واکرمنا بشفاعته نحن ووالدينا وازواجنا وذرياتنا والمسلمين اجمعين يا رب - 01:03:02

العالمين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين اله الحق اجعل لنا ولامة الاسلام جميعا من كل هم فرجا ومن

كل ضيق مخرجا من كل بلاء عافية يا ارحم الراحمين. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة - 01:03:22

حسنة وقنا عذاب النار. وصلي يا ربي وسلم وبارك على الحبيب المصطفى. والرسول المجتبي نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

والحمد لله رب العالمين كل شيء في الحرم المكي يدعو للشوق. ومن ذلك دروس الحرم العلمية وكراسي العلماء. فماذا لو قربنا لك -

01:03:42

كهذه المجالس لتعيش في رحابها وانت في بيتك. على قناة التوجيه والارشاد الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي تستطيع ان تكون

احد حضور مجالس العلم في المسجد الحرام مباشرة ولحظة بلحظة. حيث يمكنك حضور المجلس ومتابعة الدرس - 01:04:07

واخذ العلم عن اهله وكانك هناك. للمتابعة اشترك الان - 01:04:27